

2 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة

الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 51 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله - [00:00:00](#)

في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن كابر رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما -

[00:00:15](#)

حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج اليهما حتى كشفا سجد حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول

الله. قال ضع من دينك هذا فاوماً اليه اي الشطر - [00:00:35](#)

قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:52](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اه نعم حدثنا عبد الله ابن محمد قال

حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا يونس - [00:01:08](#)

الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدر دينا كان له عليه بالمسجد وارتفعت اصواتهما

حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

وهذا هو محل الشاهد قوله تقاضى هذا محل الشاهد من الترجمة فهي خصومة حصل كلام بين كعب بن مالك وبين خصمه فكعب

يطلبه دينا ووجده في المسجد فلما وجده التزمه وقال اعطني حقي - [00:01:45](#)

وارتفعت اصواتهما وكان بيت النبي صلى الله عليه وسلم له باب على المسجد كما هو معلوم فسمعهما فكشفا الستر عليه الصلاة

والسلام ونادى يا كعب فقال له لبيك يا رسول الله - [00:02:05](#)

ومعنا لبيك اي اجابة لك بعد اجابة قال ضع من دينك هذا واضم اليه اي الشطر. قال لقد فعلت يا رسول الله وقال لابن ابي حدر قم

فاقضه وقال قم فاقضه. الفاء تدل على التعقيب يعني في الحال. فما دام انه اسقط عنك نصف الدين - [00:02:24](#)

قم واقضه وتنتهي الخصومة هذا الحديث يدل على جواز رفع الصوت في المسجد اذا كان قليلا لعارض ومنها ايضا جواز المصالحة

على اسقاط الدين وانه يجوز للانسان ان يصالح غيره على اسقاط الدين - [00:02:46](#)

وهذا له صور فمن صور المصالحة على الدين ان يقول ضع وتعجل بان يصالح عن الحال ببعضه مؤجلا مثاله

رجل يطلب شخصا مئة الف ريال مصالحة - [00:03:09](#)

على ان نعم يطلبه مئة الف ريال تحل في رمضان فصالحه على ان يعجل له الدين ويسقط بعضه وقال اعجل لك الدين وتسقط

عشرين. فيكون كم يكون الدين ثمانين هذه مسألة ضع - [00:03:31](#)

ها وتعجل كذلك ايضا عكسها بان يكون الدين حالا ويؤجل الدين مع الحق مثاله له عليه دين حال مئة الف فطلب منه ان يؤجل الدين

وان يظع فقال بدلا من ان هذا الدين الحال اجله ستة اشهر سنة وبدلا من المئة يكون ثمانين - [00:03:51](#)

هذا ايضا جائز اما لو صالحه عن الحال باكثر منه مؤجلا فهذا لا يجوز. لانه ربا وهو نوع من قلب من قلب الدين. اذا الصور الان

صالحة عن المؤجل ببعضه حالا - [00:04:17](#)

الثاني صالح عن المؤجل باكثر منه حالا. ايضا هذا لا يجوز صالح عن الحال باكثر منه مؤجلا لا يجوز صالح عن الحال باقل منه مؤجلا

هذا جائز ومنها ايضا جواز التقاضي في المسجد - [00:04:38](#)

جعلنا المسجد محل اجتماع الناس. ففي دليل على جواز التقاضي وجواز قضاء الدين في المسجد. نعم السلام عليكم قال رحمه الله

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري - [00:05:00](#)

انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهله حتى انصرف ثم لب ثم - [00:05:20](#)

سببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما على غير ما فقال لي ارسله ثم قال له

اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا - [00:05:40](#)

ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا منه ما تيسر. طيب هذا الحديث قال من سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول

سمعت هشام ابن حكيم حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها - [00:06:02](#)

وقوله يقرأ سورة الفرقان المراد بعض الايات او ايات منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه. ثم

امهله حتى انصرف ثم لببته بردائه يعني اخذته بردائه فجئت به - [00:06:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأنيها فقال لي اغسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت

ثم قال لي اقرأ فقرأت. فقال هكذا انزلت ان القرآن - [00:06:39](#)

انزل على سبعة احرف فاقرأوا منها ما تيسر وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله ان القرآن انزل على سبعة احرف واقرب ما

قيل في ذلك ان المراد على سبعة احرف يعني على سبع لغات ولهجات - [00:06:57](#)

بحيث انها تختلف نطقا نوعا ما ولكنها تتفق في المعنى وقراءة السبع كلها داخله في حرف واحد وهذا كان في عهد الرسول صلى الله

عليه وسلم. وفي عهد ابي بكر وعمر - [00:07:17](#)

ثم بعد ذلك جمع عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد لما اشار اليه حذيفة رضي الله عنه حين رأى اختلاف الناس وهو

نعم حينما اختلف الناس في القرآن - [00:07:35](#)

فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان تختلف في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى ثم انه رضي الله عنه اعني عثمان جمع

الصحابة واستشارهم فجمعهم على حرف واحد - [00:07:51](#)

وهو الحرف الذي كان في العرض الاخير لان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة وعرضه في المرة

الاخير وعارضه في المرة الاخير مرتين في المرة الاخير والسنة وعرضه في المرة الاخير مرتين - [00:08:09](#)

فنسخت هذه المعارضة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم التي عارضها جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام نسخت ما تقدم نسخت

المصاحف وارسلت الى مكة والى والى العراق والى مصر حتى - [00:08:31](#)

اه اتفق الصحابة رضي الله عنهم على هذا المصحف وامر رضي الله عنه باحراق بقية المصاحف حتى لا يحصل الاختلاف. نعم بلهجته

يعني اللهجة تختلف يعني في التريق قد يكون فيه التريق في امالة هذي سبعة احرف - [00:08:53](#)

احسن اليكم قال رحمه الله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج الشاهد من هذا الحديث الباب

الخصومة هذا يقول سمعت هذا يقرأ وهذا يقرأ حصل بينهما خصومة لكن هذه او منازعة لكن هذه المنازعة والخصومة ليست في -

[00:09:16](#)

مال وانما اختلاف في ماذا؟ القراءة. نعم عمر رضي الله عنه شديد في الحق يقرأ بقراءة تخالف ما ما انزل من القرآن. نعم لا لابد من

الرضا يعني قد يكون من الدائن او من المدين. اقول لك مثلاً تطلبني مئة الف اقول لك - [00:09:41](#)

اه ضع عني واعجل لك الدين او ان تقول سأضع عنك لكن عجل لي حقي فلا بد من يعني قد اقول لك هذا وانت تقول له لا ما ارضى.
الدين يحل في وقته - [00:10:24](#)

واريده بتمامه السلام عليكم قال رحمه الله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة فقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن ابي عدي عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. طيب يقول باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة يعني بعد المعرفة باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم - [00:11:02](#)

ويكون هذا الاخراج على سبيل التعزيز والتأديب على المعصية ولهذا قال وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت يعني ظهر منها النباحة فبلغ عمر فيها واخرجها. وهذا دليل على جواز اخراج المرأة - [00:11:20](#)

من البيت الذي تنوح فيه او يحصل فيها معصية. المرأة هو الرجل من باب التعزيز والتأديب. نعم احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخال ثم اخالف الى - [00:11:42](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة وقوله لقد هممت لقد هنا هممت هذا جواب القسم - [00:12:01](#)

ولهذا في بعض الروايات والذي نفسي بيده لقد هممت قوله لقد هممت الجملة هنا جواب القسم ولهذا جاءت اللام مقرونة قد فتكون الجملة تكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات اللام وقد والقسم المقدر - [00:12:25](#)

وقول لقد هممت الهم هو العزم على ارادة الشيء العزم على ارادة القيام بالشيء لقد هممت ان امر بالصلاة فيؤذن لها. نعم. لقد هممت ان امر بالصلاة انا ان امر بالصلاة فتقام - [00:12:52](#)

لقد هممت ان امر بالصلاة. المراد الصلاة يعني التي دخل وقتها فتقام اي يأمر المؤذن ان يقيم قال ثم اخالف الى نعم ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم - [00:13:14](#)

طيب في قوله ثم اخالف المراد بالمخالفة هنا الذهاب لان قوله ثم اخالف الى يعني اذهب اليهم وقوله فاحرق عليهم بيوتهم هذه الجملة تحتل معنيين المعنى الاول انه يحرقها وهم فيها - [00:13:37](#)

والمعنى الثاني انه يفسدها عليهم بالاحراق والمعنى الاول ابلغ ولهذا قال فاحرق عليهم ولم يقل احرق بيوتهم وفي اخر الحديث لو يجد احد لو يجد احدهم عرقا سمينا او مرمتين حسنتين لشهد العشاء - [00:14:02](#)

لو يجد احدهم عرقا سمينا. العرق هو العظم اذا اذا اخذ ما عليه من اللحم وبقي لحم رقيق قليل والملمتين تشية ملومات وهي ما بين اظلاف الشاة يعني ما بين اضلاع الشاة اللحم الذي يكون بين اضلاع الشاة قليل او كثير - [00:14:27](#)

قليل يكون رقيق ايضا اذا شهد العشاء وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء بالذكر لانها لانها من اثقل الصلوات على المنافقين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء - [00:14:51](#)

وصلاة الفجر طيب هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا في قوله والذي نفسي بيده فيه دليل على جواز القسم بدون استقسام يعني جواز الحلف بدون ان يستحلف الانسان - [00:15:08](#)

لكن هذا اعني القسم والحلف لا يفعل الا لسبب من من الاسباب اذا كان المقسم عليه ذا اهمية ثانيا او كان المخاطب مترددا ثالثا او كان المخاطب منكرا وحينئذ يجب - [00:15:28](#)

اذا القسم بان تقول والله كذا وكذا انما يشرع القسم في هذه الامور الثلاثة او في هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى اذا كان المقسم عليه ذا اهمية ثانيا اذا كان المخاطب مترددا - [00:15:52](#)

ثالثا من باب اولى اذا كان المخاطب منكرا منكرا ومنها ايضا جواز القسم بصفات الله عز وجل يقول والذي نفسي بيده وهذا اقسام بصفة من صفات الله ومنها ايضا وجوب صلاة الجماعة - [00:16:12](#)

وجوب صلاة الجماعة لقول لقد هممت ان امر بالصلاة فاذا قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا هم ولم يفعل ولم يفعل فلا دلالة فيه على وجوب الجماعة فهمتم - [00:16:33](#)

يقول لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجب فيؤم الناس ثم اخالف فاحرق. هل حرق لا اذا اذا لم يحرق فهو قد هم ولم يفعل فلا يدل ذلك على الوجوب. هكذا - [00:16:56](#)

استدل بعضهم على عدم وجوب صلاة الجماعة او اجاب عن هذا الحديث الذي فيه الدلالة على وجوب صلاة الجماعة بانه لا دليل فيه. لانه هم ولم يفعل والجواب عن هذا اليراد - [00:17:15](#)

من وجوه الوجه الاول ان السبب في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل اي لم يحرق عليهم بيوتهم ما جاء في الامام احمد رحمه الله انه قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية - [00:17:30](#)

مع ان هذه الزيادة فيها شذوذ ثانيا ان كونه يعلن الهم يدل على الوجوب لان السنة والمستحب لا يهمل بتركه وثالثا ان احراق البيوت ان احراق البيوت افساد لها وافساد المال محرم - [00:17:50](#)

ولا ينتهك المحرم الا لامر واجب هذا ايضا على الوجوب رابعا انه لو لم يكن ان هذا الهم لو لم يكن له تأثير في الحكم لكان عبثا ولكان ذكره لغوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

ينزه عن ذلك واحسن جواب في هذا ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم لكن الله عز وجل لم يأذن له باحراق بيوتهم لكن الله عز وجل لم يأذن له - [00:18:40](#)

طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب الصلاة ان ان صلاة الجماعة تجب في المسجد وجوب اداء صلاة الجماعة في المسجد ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم مع احتمال ان هؤلاء الذين في البيوت يصلون جماعة - [00:18:59](#)

في قلبي ثم اخالف الى قوم وهذا يدل على انهم ايش؟ جماعة ومنها ايضا جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة جواز الانصراف بعد اقام الصلاة بقوله هممت ان امر بالصلاة لا تقام - [00:19:23](#)

لكن قال اهل العلم رحمهم الله يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت الا نية بغير عذر او نية رجوع اذا اقيمت الصلاة فانه يحرم الخروج من المسجد - [00:19:48](#)

بغير عذر ومن من غير عذر او نية رجوع العذر كما لو كان مؤذنا يريد ان يؤذن في مسجده او اماما او يريد ان يصلي في مسجد اخر للشغل او بنية رجوع. كما لو خرج مثلا ليتوضأ ويرجع - [00:20:11](#)

ومنها ايضا في هذا الحديث جواز استخفاف الامام من يصلي بالناس لان الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا هي ام الناس - [00:20:27](#)

ومنها ايضا من فوائده ان صلاة الجماعة فرض عين وليست فرض كفاية كيف ذلك؟ نقول لانها لو كانت فرض كفاية لاكتفي او لاكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بمن حضر معه في المسجد - [00:20:46](#)

لان لان الفرض سقط واضح لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكان الذين يصلون معه يسقطون الفرض عن غيرهم لكن كونه يهم مع وجود هؤلاء دليل على ان صلاة الجماعة فرض عين - [00:21:07](#)

ومنها ايضا ان صلاة الجماعة لا تجب على النساء ومن دون البلوغ في قوله الى قوم وفي رواية الى رجال ومنها ايضا انه يجوز لرجال الحسبة والامل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يتخلف عن صلاة الجماعة من اجل القيام بهذه المهمة - [00:21:27](#)

لانه في رواية قال فانطلق معي برجال سانطلق معي برجال ولكن هذا مشروط اعني تخلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ان شئت فقل رجال الحسبة تخلفهم عن الجماعة مشروط بشروط - [00:21:59](#)

الشرط الاول ان يكونوا جماعة بحيث انهم اذا تخلفوا صلوا جماعة ولهذا ولهذا الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة. بدليل القول ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب - [00:22:20](#)

او كان واحدا يعني او كان المتخلف من رجال الحسبة واحدا ويعلم من نفسه انه يدرك الجماعة في مساجد تتأخر او كان الامر نادرا

لو كان الامر على سبيل النذرة يعني من اجل ان يعاقب شخصا معيناً او نحو ذلك - [00:22:37](#)

فالشيء النادر لا حكم له اما ان يتخذ ذلك ديدنا ويترك الجماعة بحجة ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد قال الله عز وجل

اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يذهب صل مع الجماعة. طيب انت صلي مع الجماعة - [00:23:00](#)

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ومنها ايضا جواز تحريق الاموال او وان شئت فقل جواز ائتلاف الاموال على سبيل التعزير

جواز ائتلاف الاموال على سبيل التعزير - [00:23:20](#)

في قوله فاحرق عليهم بيوتهم ولكن هل يجوز ان يعزر احد بالاحراق بالنار الجواب الاصل عدم الجواز الاصل انه لا يجوز الاحراق

بالنار سواء كان ذلك للانسان ان كان ذلك للبهائم - [00:23:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله لا تعذبوا في عذاب الله وفي حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا ينبغي لاحد ان يعذب - [00:24:04](#)

في عذاب الله نعم لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار الا رب النار التعذيب بالنار والتعزير بالنار امر لا يجوز سواء كان ذلك بني ادم او

للبهائم فاذا قال قائل يرد على ذلك ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:24:19](#)

من التحريق بالنار كتتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة وكما حرق بعض الصحابة اللوطية في عهد ابي بكر رضي الله عنه فما

الجواب؟ يعني علي رضي الله عنه حرق الزنادقة - [00:24:41](#)

وفي عهد ابي بكر حرق بعض الصحابة اللوطية فكيف نجمع بين هذا وبينما وبين نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التحريق

بالنار الجواب من احد وجهين. الوجه الاول ان يقال لعل هؤلاء - [00:25:04](#)

رضي الله عنهم لم يبلغهم النهي او ان النهي قد بلغهم لكن رأوا ان التعذيب بالنار ابغوا زجرا وتغليظا وتنفيرا عن هذه الفاحشة بالنسبة

للوطية وعن ما حصل من الزنادقة بالنسبة لعلي رضي الله عنه - [00:25:24](#)

فهمتم؟ اذا ما ورد عن الصحابة يحمل. اما ان النهي لم يبلغهم وهذا يوجد قد يعني الصحابة رضي الله عنهم الواحد منهم لا يحيط

بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:51](#)

بسنة كلها فقد يخفى عليه بعض الشيء او انهم تأولوا رضي الله عنهم ان مثل هذا الفعل وهو قصة يعني فعل اللوطية والزنادقة انه من

باب التنفير والتغليظ فعلوا ذلك - [00:26:07](#)

طيب هنا ايران ايضا اذا قدر انه لم يندفع الاذى بالنسبة للبهائم لو كان هناك بهائم ولا سيما الحشرات لا يندفع اذاها الا بالاحراق اذا

قدر ان هناك حشرات لا يندفع اذاها الا بالاحراق - [00:26:29](#)

اذاه نمل مثلا ولا ينفع معه المبيدات او غيرها فهل يجوز الاحراق الجواب في هذه الحال يجوز يجوز ان يدفع اذيتها بالاحراق ويدل

لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قرصت نملة نبيا من الانبياء -

[00:26:51](#)

نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قرصتك نملة فاحرقت قرية فهلا نملة واحدة يعني التي

وكذلك ايضا يجوز الاحراق بالنسبة للحشرات اذا كان غير مقصود - [00:27:22](#)

لكنه جاء تبعا ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولهذا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق نخلي بني النضير النخل عادة لا يخلو من

طيور وحشرات يعني لما امر باحراق النخل وبساتينها - [00:27:52](#)

هذه البساتين نجزم يقينا ان فيها حشرات وفيها طيور لكن هنا الاحراق ليس مقصودا لذاته وانما هو جاء تبعا والقاعدة انه يثبت تبعا

ما لا يثبت استقلالا والحاصل ان الاحراق بالنار يجوز في سورتين - [00:28:13](#)

الصورة الاولى اذا لم يندفع الاذى الا بالاحراق والسورة الثانية اذا كان الاحراق غير مقصود طيب هل الالات الان الذي توجد هذه

لتقتلوا النمل وتقتل النامس البعوض هل هي من باب الاحراق؟ الجواب لا - [00:28:36](#)

هذا قتلها صعق وليس احراقا بدليل انك تجد ايش؟ البعوضة بنفسها موجودة فهمتم؟ لا تحرق احراق هي صاع فمثل هذي لا لا لا

تعتبر نارا لان النار اذا قيل نار هي ذات اللهب - 00:29:04

ويتفرع على هذه الفائدة يعني التفرع على هذه المسألة مسألة اخرى وهي انه يجوز للمصلي او للمصلين ان توضع امامهم الدفائيات الكهربائية وهذه يحتاجونها الان في الوقت الحاضر وليس ذلك وليس ذلك من باب الصلاة الى النار - 00:29:25

لان النار هي التي يكون لها لهب سيصلى نارا ها ذات لهب فهذه ليست نار منارا ولكنها من باب كيف التدفئة. نعم لا شعلة شعلة هذي صورة بعض الدفائيات تشاهد في كأنها الموقد اللي يستعملونه الاوروبيون هذولا - 00:29:43

مثل الشاشة يطلع منها ذهب ولا كلمة بلهاب صورة هذي في دفايات الان مراوح تبث حرارة وتشاهد تحتها كأن في لهب هذا اللهب مجرد اه صورة ايه مجرد صورة مو بصحيح - 00:30:17

تلمسه مبحر يعني كان يصورون الموقد هذا الاوروبيين يضعونه عندهم طيب يؤخذ منها ايضا هذا الحديث لقد هممت الى اخره. جواز اخذ اهل الجرائم والمعاصي على غرة وغفلة لاجل ان يقبض عليهم وهم متلبسون بجرمهم - 00:30:40

لاجل ان تقوم عليهم الحجة ويسقط اعتذارهم لان النبي صلى الله عليه وسلم هم في وقت عهد فيه انه يعني عهد عهد فيه انه مشغل بالصلاة فيجوز لولي الامر ان يبعث اهل الجرائم - 00:31:14

والمعاصي على غرة ويقبضهم متلبسين بمعصيتهم. لانه لو قبضهم فيما بعد ما فعلنا. من قال انا فعلنا لكن اذا قبضهم وهم متلبسون سقط في ايديهم طيب ومنها ايضا ان درء المفسد اولى من جلب المصالح - 00:31:38

انا مبني على رواية الامام احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية نعم لأأحنا ذكرنا فيما تقدم ان الاصل ان الجاني يفعل به كما فعل بالمجنني عليه. ما لم تكن الالة محرمة - 00:32:02

ما لم تكن الالة محرمة طيب ايضا ان مراعاة المصالح العامة اولى من مراعاة المصالح الخاصة يعني المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة وهذه قاعدة من قواعد الشريعة هذه القاعدة مراعاة المصالح العامة اولى من مراعاة المصالح الخاصة - 00:32:26

هذه القاعدة تؤخذ من الشرع والقدر اما الشرع في هذا الحديث. لقد هممت الى اخره واما القدر فاستنبط ابن عقيل رحمه الله ذلك من نزول المطر الله عز وجل ينزل المطر - 00:32:52

وتهب الرياح قد يكون نزول المطر قد يكون نزوله ظررا على بعض الناس اليس كذلك؟ نعم. لكن بالنسبة للاغلب هو مصلحة فالمفسدة منغمرة في المصلحة تقتصر على هذا نعم - 00:33:11

فعل فاحشة يعني ايه تقتل البهيمة وتقتل قال النبي عليه الصلاة والسلام من رأيتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة هذا الحديث اقتلوه واقتلوا البهيمة اه من العلماء من ضعفه من ضعفه - 00:33:37

بالنسبة للحكم اخذوا بالشرط الثاني النون الاول الحديث قال فاقتلوه واقتلوا البهيمة. تظمن حكمين. اولا قتل الفاعل وقتل المفعول به وهو البهيمة. اما الاول وهو الفاعل فقالوا لا يقتل وانما يعزر - 00:34:12

لانه لا يمكن ان نستبيح نفسا معصومة بحديث ضعيف مفهوم الاصل عصمة النفس واما الشرط الثاني واقتلوا البهيمة فالبهيمة مال فتقتل اولا عملا بهذا الحديث وثانيا ايضا قالوا لان لا يعير بها - 00:34:32

لان لا يعير بها فاذا مرت هذه البهيمة قال هذه موطوءة فلان ولان لا تسول له نفسه ايضا ان يفعل بها مرة ثانية بهاتين الحكمتين تتلف نعم وتكون ميتة اذا قتلت - 00:34:56

لان اذا في الحديث فاقتلوه واقتلوا البهيمة كل كل حيوان عبر عنه بالقتل لا يحل اكله متى رأيت قتل البهائم فمعناه ان هذه البهيمة لا ولهذا الصيد المحرم حكمه لا حكمه من حيث الاكل - 00:35:14

حرام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. لم يقل لا تصيدوا لا تقتلوا قال اهل العلم عبر بالقتل اشارة الى ان هذا الصيد حرام ولا يجوز اكله - 00:35:37

اذا متى رأيت تعبير قتل بالنسبة للحيوان فانه لا يجوز اكله ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. واذا قتلتم فاحسنوا القتل - 00:35:53

ذبحتم يعني فيما يحل اكله وقتلتم فيما لا يحل اكله انت اذا ذبحت مثلا بغير او بقرة او غنم تحسن القتلة. اتحسن الذبح وكذلك ايضا اذا قتلت حيوانا اذاك لا يجوز انك يعني تعذبه او تحبسه وانما تحسن القتلة واحسان القتلة - [00:36:14](#)

موافقة الشرع احسان القتلة هو موافقة الشرع نعم في في منافقون اقول فيه منافقون وفيه ضعفاء ايمان قد يكون الصحابة يعني في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام جميع اجناس المعاصي وجدت وجد من يتخلف عن الصلاة وجد منافق وجد من يشرب الخمر وجد من يسرق وجد من يزني محصن وغير محصن - [00:36:41](#)

وجد من يقذف الحدود حد الزنا اليس فيه ادلة من السنة ووقائع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه رجم خمسة خمسة هم الذين رجمهم الرسول عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية واليهوديين هذا اربعة وامرأة صاحب العسيف - [00:37:17](#)

خمسة رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم وجد شرب الخمر وجد القذف وجد قطع الطريق وقتال اهل البغي كل كل الاجناس موجودة فاذا كان اجناس المعاصي موجودة في افضل القرون وافضل الازمنة - [00:37:39](#)

فغيرها من باب اولى وليس معنى هذا اقرار المعاصي تقول لا تبالي بها لكن لا لا يمكن ان لا تطلب من المجتمع ان يعني يستحيل ان يوجد مجتمع خالي من ايش؟ من المعاصي. من حكمة الله ان يوجد - [00:37:58](#)

فاذا وجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهو افضل العهود والقرون والازمنة فغيره من باب من باب اولى. نعم قطاع الطريق نعم قتلهم محاربون لا لا ما قتلهم العربيين ما قتلهم زنا. الذين قتلهم في الزنا - [00:38:16](#)

رجب حنا قلنا رجم ما قلنا رجم العورانيون الذين اجتووا المدينة فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يلحق بهم الصدقة وان يشربوا من ابوارها والبانها لما صحوا يعني هم اتوا المدينة لما اتوا المدينة اختلف عليهم الجو فمرظوا - [00:38:45](#)

كانوا اهل بوادي فامرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان يلحق بابل الصدقة خارج المدينة وان يشربوا من ابوالها والبانها مكتوا مدة يشربون من ابوالها والبان حتى صحوا واستقامت اجسامهم ثم غدروا بالراعي - [00:39:05](#)

فقتلوه وسملوا عينه فامر النبي عليه الصلاة والسلام تركوه حتى في يموت عطشا فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقتلهم. وان تسمل اعينهم وقال من القوم؟ قالوا مسلمون في ظاهر الحديث الصحابة - [00:39:24](#)

الكل من اجتمع به اللي رآه اجتمع به يكون صحابي من الصحابي من اجتمع بالنبي مؤمنا به ومات على ذلك وهؤلاء الذين لقيهم في الروحاء ظاهر الحديث انهم مسلمون ولهذا رفعت اليه امرأة - [00:39:53](#)

صبية فقالت الي هذا حج؟ قال نعم هذي المرأة نجزم انها صحابية لانها لقيته وتحدثت معه نعم كل من رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الصحابي نعم اي صلاة اقول هذا يتبع الهوى - [00:40:11](#)

ها يصلي في البيت يقول الجماعة سنة مريض صرخ لا لا مو مريض ممكن سأل سأل شخصا يرى ان الجماعة سنة الم يسبق لنا ان العلماء في صلاة الجماعة منهم من قال انها شرط - [00:40:54](#)

ومنهم من قال انها فرض عين. ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها سنة حتى اللي يرى فرض كفاه يوصل في البيت الفرض يسقط بفعل غيرك الواجب عند الانسان الواجب - [00:41:21](#)

اذا اراد ان يسأل عنهم احكام الشرع وامور الدين ان يسأل اوثق من يجد انت الان الواحد منا اذا مرض هل يذهب الى اي طبيب مستوصف بسيط طبيب عام عطنا اصرف علاج. تجد انه يذهب الى امهر - [00:41:38](#)

طبيب واوثق طبيب. طيب اذا كان هذا في طب الابدان فكيف في طب الاديان يعني يخص بالسفر ما عليه دليل المسافر اذا صلاة الجماعة تجب حضرا وسفرا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لمالك اولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي جماعة في اسفاره - [00:41:53](#)

كان يصلي جماعة ثانيا امر ما لك ابن الحويلث اذا حضرت الصلاة يؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم الجماعة وهكذا ايضا الصحابة رضي الله عنهم ما في دليل على سقوط الجماعة في السفر - [00:42:34](#)

تجد الجماعة حذر وسفر الرسول في لما ذهب الى الحج مسافر وفي غزواته مسافر هل كان يقول الصحابة لا لا لا صلوا في رحالكم

يصلي وحدة اذا امر بالجماعة ايها الاخوة اذا امر بالجماعة في صلاة الخوف - [00:42:52](#)

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من معقل اية هل الخوف والقتال والجهاد يؤمر بالجماعة مع مع انه لاحظ انه ايضا

سيسقط او سيسقط المصلي بعض الشروط والاركان - [00:43:13](#)

وان خفتم فرجالا او ركباناً فاذا امر الشارع بالجماعة في حال الخوف واسقط او وابعاه اسقاط بعض الشروط والاركان

والواجبات حال الامن من باب او لا من حل له - [00:43:31](#)

لا لا ما يجوز. لا. يعني قصدك اذا انسان مسافر اهتم بمقيم وبالصالح بمن يتم الصلاة يجب عليه ان يتم الصلاة حتى لو ما ادرك الا

التشهد الاخير يعني مثلاً دخلت مع امام - [00:44:01](#)

دخلت مسجد وانت مسافر وهو يصلي الظهر ما تقول مثلاً بعد الركعة الثانية افارقه وادخل معهم في الثالث يعني العصر لا. يجب

عليك ان تتم الصلاة حتى لو لم تدرك الا التشهد الاخير. يعني حتى لو جيت وهو في التشهد - [00:44:20](#)

تصلي اربعاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى

المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة - [00:44:35](#)

اي نعم. ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ايه الامام يصلي المغرب ان تصلي المغرب ولا هو الامام اذا دخلت مع امام يصلي

المغرب وانت تريد ان تصلي العشاء فلك ثلاث - [00:44:52](#)

حالات الحالة الاولى ان تتم الصلاة وذلك بان اذا سلم الامام تأتي بركعة والحل الثانية انه ان الامام اذا جلس في التشهد الاول تشهد

معه وتنتظر تسليمه. اذا قام لي الثالثة والرابعة لا تقوم تنتظر - [00:45:19](#)

والحال الرابع الثالثة ان تسلم. ان تفارقهم الركعتين وانما جاز ذلك في المغرب لان صلاة المغرب لا تختلف حضراً ولا سفراً لكن لو

فرض انك صليت ظهراً خلف عصر او عصراً خلف ظهر - [00:45:37](#)

فيجب الإتمام - [00:45:55](#)